وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

25 ماي 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1535

من وزير المالية

إلـــى

المـــوضـــوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 أفريل 2016.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم تحصّلتم على شهادة عامّة للاقتناء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عملا بأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنّ أكثر من 50% من رقم المعاملات الذي تحققه شركتكم متأت من التصدير.

كما أفدتم أن اقتناءاتكم تتكون خاصّة من مواد صناعية مستوردة موجهة بالخصوص إلى حرفاء ينتفعون بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، وطلبتم معرفة هل أنّ الشهادة العامّة في الاقتناء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تشمل أيضا عمليات التوريد.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ الشهادة العامّة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تتعلق بالاقتناءات المحلية من المنتوجات والخدمات الضرورية للنشاط دون سواها وذلك عملا بأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي فإنّ عمليات التوريد التي تقومون بها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

من وزير المالية وبتفويض منه
الكاتب العام

والسلام

الهادي دقيق